الى الادمية وغيرها تارة تفرق بالضرورة وتارة بالتعيين فالاول
منه ما اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع
الضمان قال لان الحيوان يقطع مباشرة السبب والاصح الضمان
لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طائر قفصا فطار اعتبر بعضهم
مباشرة الطائر وهو خطأ بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد
مكث ولو كسر الطاير في خروجه قارورة اخر ضمنها الفاتح ايضا ولو
فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح
ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما التعيين فكشبه العبد الحر
فانه لا فرق بينهما في الآدمية ولكن الملوكية تلحقه شبه غير الادمي
من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة
فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد الآبق على ذلك فيما لو ابق و
فصل الاصحاب بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل ومنه اللعان

الايمان والشهادات وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمي وحد القذف مترددة

مترددة بين حق الله وحق الادمي من جهة انه ينظر بالرق وان استيفاءه
باذن الامام فيشبه حق الله تعالى ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه
بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث ويقع عليه

ثبوته بالشهادة على الشهادة والعتق مترددة بين حق الله تعالى وحق
الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل و
لذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجبتين الامة على بعتيرة نفسه
او بكونه عضوا من اعضاء امته يعسر اعتباره بنفسه ولهذا يدخل
عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية ثم من ثم وجب فيه
عشر قيمة الام وبهذا كله اظهر للحكمة والاستناد الى المنصوص منهما

واجب

وجوب فاعلم قد يترتب الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب
دليل الاصلين ومنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ و
الا لصح مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك وجوه
كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبايع كافر فعلى الفسخ يمكن الصحة
وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف
وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعدم ارش المبيع لو عيب
في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع يتخير البايع بين
اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من
قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)